قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/589	3419/ل/د2/2021 لعام 1443هـ	1443/01/30هـ الموافق 2021/09/07م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	التظلم من قرار الإيقاف عن التداول	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي سبق أن تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1441/11/18هـ، بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، قيدت برقم (41/375) وتاريخ 1441/11/22هـ الموافق 2020/07/13م، وجاء فيها ما نصّه: "ملخص الدعوى: بشأن الشركة المدعى عليها والمدرجة بالسوق المالية حيث أنني اشتريت أسهم تداول في هذه الشركة بأسهم قدرها (1100) سهم قيمة السهم الواحد (88.11) والقيمة الإجمالية للتكلفة (96916.16) ريال والقيمة السوقية للسهم في الوقت الحالي (17.20) ريال والخسائر الإجمالية بقيمة (77996.16) ريال والقيمة السوقية الحالية الإجمالية للتكلفة (18920) وتم إيقاف الشركة لتراكم خسائرها المالية ومنعها من التداول وعدم إعلانها لنتائجها في الإفصاح عن الخسائر والأرباح الخاصة بها مما تسببت بإيقاف أموالنا الخاصة بنا. المستندات: رقم الشكوى (--)، نموذج الخسائر المرفق. الطلبات: أتضرع إلى الله عز وجل وأطالب في حقي من هذه الشركة التي سحبت فلوسي بغير وجه حق وسببت لي خسائر في رأس مالي بسبب تراكم خسائر الشركة وإيقافها عن التداول في السوق المالية وأرغب في استرجاع حقي كاملا من الشركة بقيمة (96916.16) ريال وأتمنى من الله ثم منكم النظر في هذه الشكوى وإرجاع حقي من هذه الشركة".

وفي تاريخ 1442/04/23هـ أصدرت الدائرة (اللجنة سابقًا) قرارها رقم (3047/ل/د1/2020م) لعام 1442هـ، القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وفي تاريخ 1442/07/20هـ أصدرت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم (2159/ل. س/2021) لعام 1442هـ، القاضي بإلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (3047/ل/د1/2020م) لعام 1442هـ، وإحالة الدعوى إليها للنظر فيها وفق ما تضمنه قرار لجنة الاستئناف من أسباب.

وفي تاريخ 1442/07/27هـ تمت إعادة قيد الدعوى لدى الدائرة (اللجنة سابقًا) برقم (42/487).

وفي تاريخ 1442/08/10هـ أصدرت الدائرة (اللجنة سابقًا) قرارها رقم (3204/ل/د/1/2021م) لعام 1442هـ، القاضي بالتمسك بقرارها رقم (3047/ل/د/1/2020م) لعام 1442هـ؛ لما ورد فيه من أسباب.

وفي تاريخ 1442/10/17هـ أصدرت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم (2247/ل. س/2021) لعام 1442هـ، القاضي بإلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (3204/ل/د/1/2021م) لعام 1442هـ، وإحالة الدعوى إليها للنظر فيها وفق ما تضمنه قرار لجنة الاستئناف من أسباب.

وفي تاريخ 1442/10/21هـ، تمت إعادة قيد الدعوى لدى الدائرة برقم (42/589).

وحيث لم تر الدائرة ما يستدعي فتح باب المرافعة مرة أخرى، فقد قررت الاكتفاء بما تقدم، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بالتعويض عما لحقه من خسارة في رأس ماله نتيجة سوء إدارة الشركة وإيقافها عن التداول، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/6/2هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، واطلاعها على قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (3204/ل/د/1/2021م) لعام 1442هـ، وعلى قرار لجنة الاستئناف رقم (2247/ل.س/2021) لعام 1442هـ، تبيَّن لها أن لجنة الاستئناف اتخذت قرارها بإلغاء قرار لجنة الفصل ـ السالف بيانه ـ استناداً إلى ما نصت عليه المادة (الثالثة والعشرون بعد المائتين) من نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) بتاريخ 1437/01/28هـ، من أن "تنظر الجهة القضائية المختصة في جميع الدعاوى المدنية والجزائية والمنازعات الناشئة من تطبيق أحكام النظام وتوقيع الجزاءات المقررة لمخالفة أحكامه"، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (495) وتاريخ 1442/08/24هـ، الذي نص في البند (أولاً) منه على "إن المقصود بالجهة القضائية المختصة ـ المنصوص عليها في المادة (الثالثة والعشرون بعد المائتين) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) في 1437/01/28هـ ـ لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وذلك فيما يتعلق بالشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية"، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف انعقاد الاختصاص للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بالنظر في هذه الدعوى وفق تكييف الدعوى الذي انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها.

وحيث تنص المادة (الرابعة والأربعون) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على: "تعيد اللّجنة النظر في قرارها في الحالتين الآتيتين: 1) إذا قُدّمت إليها معلومات منتجة في الدعوى

ورأت وجود أسباب جدية حالت دون تقديمها أثناء نظر الدعوى وكان ذلك بعد إقفال باب المرافعة أو بعد صدور قرارها وقبل انقضاء المهلة المقررة لاستئنافه المنصوص عليها في المادة التاسعة والثلاثين من هذه اللائحة. 2) إذا قُدمت معلومات منتجة في الدعوى أمام لجنة الاستئناف وكان من المتعذر تقديمها أثناء نظر الدعوى أمام اللّجنة، أو رأت لجنة الاستئناف عدم كفاية الإجراءات أو المعلومات الثابتة في ملف الدعوى، وتمت إحالة الدعوى إلى اللّجنة بقرار من لجنة الاستئناف، فإن اللّجنة تنظر في ذلك، فإن رأت ما يستدعي تعديلاً لمنطوق قرارها أصدرت قراراً بذلك وبلّغت أطراف النزاع به، وإن وجدت ما يستدعي فتح باب المرافعة مرة أخرى بلّغت أطراف النزاع بذلك، وإن لم تر اللّجنة ما يستدعي تعديلاً لمنطوق قرارها أو فتح باب المرافعة أصدرت قراراً مسببا بذلك وأحالته إلى لجنة الاستئناف".

وحيث استندت لجنة الاستئناف في إلغاء قرار لجنة الفصل ـ السالف بيانه ـ إلى قرار مجلس الوزراء رقم (495) وتاريخ 1442/08/24هـ، الذي نص في البند (أولاً) منه على "إن المقصود بالجهة القضائية المختصة ـ المنصوص عليها في المادة (الثالثة والعشرون بعد المائتين) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) في 1437/01/28هـ ـ لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وذلك فيما يتعلق بالشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية"، الأمر الذي ترى معه الدائرة إعادة النظر في قرارها المستأنف ضده وانعقاد الاختصاص لها بنظر هذه الدعوى.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على صحيفة الدعوى، تبيَّن لها أن المدعي ينسب إلى المدعى عليها خطأ يتعلق بسوء إدارة الشركة، وهو ما ألحق به الخسائر التي يدعيها، وذلك على النحو الوارد في وقائع الدعوى.

وحيث تنص الفقرة (1) من المادة (الثامنة والسبعون) من نظام الشركات على أنه: "يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين - بالتضامن - عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام النظام أو نظام الشركة الأساس..."، وحيث تنص المادة (الخامسة) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/5/16هـ، المعدلة بقرار المجلس رقم (1-7-2021) وتاريخ 1442/6/1هـ على أن: "تثبت للمساهم جميع الحقوق المرتبطة بالسهم، وبخاصة ما يلي:... 7) مساءلة أعضاء مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية في مواجهتهم..."، وتنص الفقرة (ب) من المادة (الحادية والعشرون) من اللائحة ذاتها على أنه: "تقع على عاتق مجلس إدارة الشركة المسؤولية عن أعمالها ...".

وحيث إن الصفة من النظام العام، ويتعين على الدائرة بحثها من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لم يثرها أي من الخصوم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.